

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٨٦٦٤ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٤١٢ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٢/١٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تقاعد - عسكري - معاش المتوفى - استعادة المعاش - جمع مستحق بين المعاش وراتب الوظيفة - الاستقطاع من أنصبة المستحقين - عدم مضارة المستحقين بخطأ الجهة الإدارية - الالتزام بإجراءات استعادة المصروف.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بعدم الاستقطاع الشهري من معاش مورثه التقاعدي - الثابت قيام المدعى عليها بصرف معاش مورث المدعي على مستحقه، ثم قيامها بالاستقطاع من جميع أنصبة المستحقين بحجة خطئها في صرف المعاش لأحد المستحقين كونه موظفاً حكومياً - صدور حكم المحكمة الإدارية برفض الدعوى؛ استناداً إلى عدم جواز صرف معاش المتوفى للموظف الحكومي وفق النظام؛ وبالتالي استعادة المصروف بالمخالفة لذلك - نظر محكمة الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة الاستئناف عدم مضارة بقية المستحقين بخطأ المدعى عليها في صرف معاش المتوفى للموظف الحكومي، وأن على المدعى عليها اتخاذ الإجراءات النظامية في استعادة ما صرف للموظف الحكومي دون المساس بحق المدعي - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء بإلزام المدعى عليها بإعادة ما تم حسمه من المدعي.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

المادة (٢٤) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤)

وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم المدعي بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة فُيِدَت كدعوى إدارية بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٤هـ ضمنها: أن المدعى عليها قامت بتقسيم معاش والده التقاعدي بعد وفاته على والدته وثلاثة من إخوانه، وتم استبعاد بقية الورثة، وقررت صرف معاش تقاعدي لهم بمبلغ قدره (١٢,٢٥٥) ريالاً، وبدأ الصرف للورثة حتى راتب شهر رجب لعام ١٤٤٠هـ، ثم بعد ذلك وعند نزول راتب شهر شعبان من نفس العام تفاجأ الورثة بخصم مبلغ قدره (٦,٨٩٣,٤٣) ريال من المعاش التقاعدي، وبالتواصل مع المدعى عليها، أُفيد بأن أحد المستفيدين لا يستحق راتباً تقاعدياً وهي والدته؛ لأنه تبين أنها موظفة حكومية، وسيتم الاستقطاع من الراتب الشهري لجميع المبالغ التي حصلت عليها سابقاً. وأضاف: بأنه قد سجل في نماذج تقديم طلب الصرف بأن والدته (موظفة حكومية - معلمة) وكان الخطأ من الموظف المختص والذي قيد بجوار اسم والدته بأنها غير موظفة، طالباً إلزام الجهة بعدم الاستقطاع الشهري من الراتب التقاعدي

لمورثه على التفصيل الوارد في صحيفة دعواه. وبإحالتها إلى هذه الدائرة، أجرت ما هو لازم لنظرها، عاقدة في سبيل نظرها عدة جلسات، جرى فيها سماع الدعوى على النحو الوارد في صحيفة، وبعرض ذلك على ممثل الجهة وطلب الإجابة، قدم مذكرة جوابية ضمنها: أنه بالرجوع إلى ملف المتقاعد المتوفى تبين أنه متقاعد ويصرف له معاش تقاعدي شهري مستمر، واستمر صرف المعاش التقاعدي حتى تاريخ وفاته في ١٣/١٠/١٤٣٩هـ، واستحق المستفيدون عنه هذا المعاش التقاعدي، وهم (...). نصيب من المعاش التقاعدي الإجمالي وقدره (٣,٠٦٣) ريالاً لكل منهم بالتساوي، في حين تم إيقاف نصيب الزوجة لتوظيفها؛ استناداً إلى المادة (٢٤/ج) من نظام التقاعد العسكري والتي نصت على أنه: "يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة، أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش، بشرط أن يكون راتب الموظف معادلاً للمعاش أو زائداً عليه؛ فإذا نقص الراتب عما يستحقه من معاش أدى إليه الفرق..."، وذلك على اعتبار أنها كانت معينة على وظيفة حكومية بتاريخ ٢٢/٦/١٤١٩هـ خاضعة لنظام التقاعد المدني وقت وفاة زوجها، كما أن راتبها من وظيفتها يزيد على نصيبها المخصص لها من معاش زوجها، فقد تم إدراجها من ضمن المستفيدين وإيقاف نصيبها، مؤكداً على أن إدخال والده المدعي من ضمن المستفيدين من معاش مورثهم ومن ثم استبعادها لتوظيفها أثناء حياة زوجها تم تطبيقاً لما حكمت به المادة النظامية آنفة الذكر، مشيراً إلى عدد من الأحكام القضائية الصادرة بتأييد الإجراء المتخذ من قبل المؤسسة،

خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي وطلب الإجابة، قدم مذكرة جوابية جاءت تأكيداً لما يطالب به، بعدها قرر الطرفان الاكتفاء؛ بناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في هذه الدعوى.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب في دعواه إلزام المدعى عليها بعدم الاستقطاع الشهري من الراتب التقاعدي لمورثه؛ عليه فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولأثماً بموجب المادة (١٣) الفقرة (أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أن الدعوى موزعة على هذه الدائرة طبقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) وتاريخ ٣٠/٤/١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان الثابت من الأوراق أن الحق نشأ للمدعي من تاريخ الاستقطاع من الراتب التقاعدي لمورثه في شهر شعبان لعام ١٤٤٠هـ، ولما كان المدعي قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٤/١٠/١٤٤٠هـ بعد تظلمه أمام المدعى عليها، ولما كانت المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أنه: "١- يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية

التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكون ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة، وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه "؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى والحالة هذه مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالمدعي يطلب إلزام الجهة المدعى عليها بعدم الاستقطاع الشهري من الراتب التقاعدي لمورثه كون الخطأ وقع من الموظف المختص عند تقييد طلب صرف الراتب التقاعدي، بينما قامت المدعى عليها بهذا الاستقطاع كون أحد الورثة وهي والدة المدعي -زوجة المتوفى- صرف لها راتب تقاعدي وهي معينة على وظيفة حكومية خاضعة لنظام التقاعد المدني وقت وفاة زوجها المورث، ولما كانت المادة (٢٤) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ نصت في الفقرة (ج) منها على أنه: "يقف صرف المعاش عن صاحب المعاش أو المستحقين إذا عين أو عينوا في وظائف ثابتة في الحكومة، أو كانوا معينين فيها كذلك عند وفاة صاحب المعاش، بشرط أن يكون راتب الموظف معادلاً للمعاش أو زائداً عليه، فإذا نقص الراتب عما يستحقه من معاش أدى إليه الفرق..."، ولما كانت والدة المدعي معينة على وظيفة حكومية خاضعة لنظام التقاعد المدني وقت وفاة زوجها، وراتبها في هذه الوظيفة أعلى من نصيبها المخصص من معاش زوجها التقاعدي؛ عليه فإنه من الواجب نظاماً استبعادها من المستفيدين من هذا المعاش؛ ومؤدى ذلك استعادة جميع المبالغ

التقاعدية التي صرفت لها بكونها أحد ورثة زوجها المتوفى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن الإجراء الذي قامت به المدعى عليها من الاستقطاع الشهري من الراتب التقاعدي لمورث المدعي موافق للنظام؛ عليه فإن الدائرة تحكم برفض هذه الدعوى؛ لعدم قيامها على سند صحيح من النظام والواقع.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٨٦٦٤) لعام ١٤٤٠هـ المقامة من (...) ضد المؤسسة العامة للتقاعد.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

تمت المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدم المستأنف -المدعي- طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن ما قامت به المستأنف ضدها من حسم معاش المستأنف المستحق له من معاش مورثه مقابل ما تم صرفه لوالدته عن طريق الخطأ، يعد إجراءً خاطئاً لا يقوم على سند صحيح من النظام، والواجب ألا يضار بقية المستحقين بسبب الخطأ الذي وقعت فيه المستأنف ضدها، وكان عليها اتخاذ الإجراءات النظامية الواردة في الأنظمة الكفيلة بإعادة ما تم صرفه لوالدته دون المساس بحق المدعي.

لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً بإلزام المؤسسة العامة للتقاعد بإعادة ما تم حسمه من بقية ورثة (...) من معاش مورثهم التقاعدي.